

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٢

الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ وَالتَّصْرِيفُ فِيهَا





المُحتَوى

رقم الصفحة

١٠٦٠	التقديم
١٠٦١	نص المعيار
١٠٦١	١- نطاق المعيار
١٠٦١	٢- تعريف الحقوق المالية
١٠٦١	٣- أنواع الحقوق المالية
١٠٦٣	٤- الحقوق المترعة عن حقوق الملكية
١٠٦٤	٥- حقوق الارتفاق
١٠٦٤	٦- حقوق الجوار المالية
١٠٦٥	٧- حق الشفعة
١٠٦٦	٨- حق الخلو
١٠٦٧	٩- حق التحجير
١٠٦٧	١٠- الاعتراض عن الحقوق
١٠٦٨	١١- كيفية التصرف في الحقوق
١٠٦٨	١٢- حماية الحقوق
١٠٦٩	١٣- بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية
١٠٧٠	١٤- تاريخ إصدار المعيار
١٠٧١	اعتماد المعيار
	الملاحق
١٠٧٢	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١٠٧٤	(ب) مستند الأحكام الشرعية
١٠٧٨	(ج) التعريفات





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحقوق المالية، وكيفية التصرف فيها، وأدوات حمايتها. مع إبراز بعض الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١):

والله الموفق،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الحقوق المالية، وأنواعها، وأحكامها، وشروطها، وضوابطها، وكيفية التصرف فيها، وأدوات حمايتها. كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الحقوق غير المالية والحقوق الناشئة عن الخيارات (مثل خيار الشرط وخيار النقد وغيرها)، ولا ما يتعلق بالوقف؛ لأنّ له معياراً خاصاً به.

٢. تعريف الحقوق المالية:

الحق المالي هو اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشّرع سلطة أو تكليفاً، وصلاح أن يكون محلّ للمعاوضة.

٣. أنواع الحقوق المالية:

للحقوق المالية ثلاثة أنواع:

١/٣ الحقوق الشخصية: هي الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزاماً على شخص معين، مثل الديون المتعلقة بذمة المدين.

٢/٢ الحقوق العينية: هي الحقوق التي يكون محلها شيئاً معيناً بذاته

بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، سواء كانت حقوقاً عينية أصلية، أم حقوقاً عينية تبعية.

٣/١ الحقوق العينية الأصلية مثل حق الملكية التامة هي حقوق توجد مستقلة بذاتها بحث لا يستند الحق في وجوده إلى حق آخر يتبعه ومثال الحق العيني الأصلي حق الملك.

٣/٢ الحقوق العينية التبعية: هي حقوق عينية لا تُقصد بذاتها، وإنما لضمان الوفاء بالحقوق الشخصية، ومثال الحق التبعي حق الرهن.

٣/٣ يترتب على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تمكّن صاحب الحق العيني من تتبع حقه في العين مباشرةً بالوسائل المعتبرة. وأمّا صاحبُ الحق الشخصي فلا يمكنه تتبع حقه في شيء معين.

٣/٣ الحقوق المعنوية:

١/٣ الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها.

٢/٣ أنواع الحقوق المعنوية: للحقوق المعنوية أنواع، منها: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والرخصة التجارية، والملكية الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار.

٣/٣ أحكام الحقوق المعنوية:

١/٣/٣ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاحتراع، والابتکار هي حقوق

خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق مصونة شرعاً ويعتَد بها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢/٣/٣ يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أيّ منها بعَوْض ماليّ إذا انتفى الغرر والتلليس والغشّ؛ باعتبارها حقوقاً مالية.

٣/٣/٣ الرخصة التجارية: الرخصة التجارية هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة. ويجوز لصاحبها أن يتصرف بها بمأ أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحةً.

٤/٣ تُكتسب الحقوق المالية بكل سبب مكسب للحق شرعاً مثل العقود، والشروط، والإرث، والقضاء والأسبقية.

٤. الحقوق المترفرعة عن حقوق الملكية:

٤/١ يتفرّع عن حق ملكية العين والمنفعة، حق التصرف الكامل إلّا ما منعه الشرع؛ سواء كان بالنقل الكامل بعَوْض أم بدونه، أم بنقل المنفعة فقط.

٤/٢ يتفرّع عن حق ملكية المنفعة القدرة على الانتفاع بالشيء (بنفسه أو بغيره) مع التقييد بشروط المالك، والضمان للعين المتتفع بها في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٤/٣ يتفرّع عن حق الانتفاع حق الاستعمال الشخصي فقط دون غيره.

٥. حقوق الارتفاق:

١/٥ حق الارتفاق الخاص هو حق مقرّر لعقار على عقار آخر، مثل حق الشرب (بكسر الشين)، وحق المجرى، وحق مسیل الماء، وحق المرور.

٢/٥ حق الارتفاق العام هو الانتفاع بالمرافق العامة للدولة ونحوها.

١/٢ يقتصر حق الشخص في الارتفاق العام على الانتفاع الشخصي فقط.

٦. حقوق الجوار المالية:

١/٦ تترتب على حق الجوار القائم على ملكية الطبقات (العلو والسفل) آثار تمثل في منع التصرف بكل ما يضر الآخر ضرراً بيئياً، أو حسب الظنّ الغالب.

٢/٦ يترتب على اشتراك مالكي الطبقات في ملكية الأرض التي بُنيت عليها تلك الطبقات ما يلي:

١/٢ في حالة انهدام السفل بسبب من صاحبه، يُجبر على البناء حتى لا يتضرر من فوقه.

٢/٦ إذا لم يتسبب صاحب السفل في الهدم فإن المرجع في ذلك إلى القضاء بما يحقق المصلحة ويدرأ الضرر عن الطرفين أو الأطراف.

٣/٦ الانتفاع بالمرافق والخدمات المشتركة.

٧. حق الشُّفعة:

١/٧ تعريف الشُّفعة: الشُّفعة هي حق امتلاك العقار المبيع جبراً على مشتريه بالثمن الذي يبيع به، وتثبت الشُّفعة للشريك في العقار أو الجوار.

١/١ يشترط أن يكون المال المشفووع فيه عقاراً مع ما يتبعه من منقول.

١/٢ يشترط في ثبوت الشُّفعة للجار أن يتشارك العقاران في حقوق الارتفاق أو في بعضها.

٢/٧ أحكام الشُّفعة:

٢/٢ يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق إذا تساوت الظروف؛ مثل التأجيل في الثمن، وعليه ما على المشتري من واجبات؛ مثل دفع المصارييف المعتادة في نقل الملكية.

٢/٢ إذا تعدد الشُّفعاء يكون استحقاق كلّ منهم للشُّفعة على قدر نصيه في الملك المشاع.

٢/٣ لا يسقط الحق في الأخذ بالشُّفعة بموت الشفيع، وإنما يتنتقل إلى ورثته.

٢/٤ يجب طلب الشُّفعة فوراً عقب العلم بحسب مقتضى العرف أو الأنظمة، فإن علم ولم يطالب بها سقط حقه فيها.

٢/٥ يجوز للشفيع أن يبطل جميع التصرفات الواردة على العين المشفووعة قبل الأخذ بالشُّفعة، ولو تداولتها الأيدي.

٦/٢ لا تثبت الشفعة بانتقال الملك بغير البيع وما في حكمه؛ فلا تثبت في انتقاله بسبب الميراث، أو الوصية، أو الهبة بغير عوض.

٨. حق الخلو:

الخلو هو حق مبني على حق المستأجر في القرار في عقار أو محل تجاري.

وله عدة صور:

١/٨ إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائداً عن الأجرة الدورية، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعدّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

٢/٨ إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإيجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدأ الخلوً هذا جائز شرعاً؛ باعتباره تعويضاً عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإيجارة ولم يتجدد العقد، صراحةً أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدأ الخلو، والمالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

٣/٨ إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإيجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدأ الخلوً هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول،

ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجرات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلّا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق على التنازل بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو؛ لأنقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

٩. حق التحجير:

١/٩ التحجير هو وضع اليد على أرض موات وإعلامها بعلامات متعارف عليها، بإذن ولئلا أمر.

٢/٩ التحجير يُقيد الاختصاص والأحقية على غيره، ولا يُقيد التملك.

٣/٩ يجوز لمن قام بالتحجير التنازل عن حق الأسبقية بماء على وجه الصلح، ولكن لا يجوز له بيع ما حجره لأنّه لا يملكه.

٤/٩ يسقط حق التحجير بعدم استخدام الأرض لمدة ثلاثة سنين، أو بحسب ما في القوانين.

١٠. الاعتراض عن الحقوق:

١/١٠ لا يجوز الاعتراض ببيع أو غيره عن الاختيارات (Options).

٢/١٠ لا يجوز الاعتراض عن الحقوق التي وضعت لدفع الضرر، مثل حق الشفعة.

٣/١٠ يجوز الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه.

٤/١٠ يجوز بيع حق الانتفاع، والاختصاص، وحق الأسبقية.

١١. كيفية التصرف في الحقوق:

١/١١ الأصل في جميع الحقوق المالية: قبولها للتصرف. ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبخاصة ما يأتي:

١/١١ عدم التعسف في استعمال الحق.

٢/١١ تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية الخاصة.

٢/١١ مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار، فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق: المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحالة الحق؛ وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحالة.

١٢. حماية الحقوق:

١/١٢ الحقوق مصونة من أي اعتداء عليها.

٢/١٢ من طرق حماية الحقوق المالية:

بالإضافة لما اشتمل عليه المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات فإن من طرق حماية الحقوق المالية ما يلي:

١/٢/١ عدم سقوط الحقوق بالتقادم؛ ولكن التقادم للمدد المحددة قد يمنع سماع الدعوى.

٢/٢ حق العبس: هو حق مقرر للدائن على مال بحوزته للمدين

حتى يستوفي دينه الحال من المدين مالك المال، وهو أنواع، منها:

أ. حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال.

ب. حق الصانع والأجير في حبس ما عمل فيه حتى يستوفي الثمن الحال والأجرة الحالة.

ج. حق المؤجر في حبس متع المستأجر في العين التي أجرها حتى يستوفي الأجرة الحالة؛ لأنها حائز للعين، والعين حائزه لالمتع.

د. حق الناقل في حبس المتع المنقول حتى يستوفي أجرة النقل الحالة.

هـ. حق المودع لديه بأجر في حبس الوديعة حتى يستوفي الأجرة الحالة.

و. حق الوكيل في حبس مال الموكل حتى يستوفي أجرة الوكالة الحالة.

٣/٢ إذا أفلس المشتري ووجد البائع المبيع بعينه فهو أحق به (حق

الاسترداد) وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

١٣. بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية:

١/١٣ يجوز النص في أنظمة الشركات على حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشركات؛ فثبتت لكل شريك حق الأولوية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشركة،

ويكون الاكتتاب حسب نسبة مساهمة الشريك في رأس مال الشركة قبل تقرير الزيادة.

٢/١٣ حق الأولوية في الاكتتاب قابل للتنازل عنه للغير بدون عَوْض، مع مراعاة ما تقررها القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م.

٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادُ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي للحقوق المالية والتصرف فيها في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في الفترة من ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٣ شوال ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤ م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها وأدخلت التعديلات الالزامية.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٢-٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٩-٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، وتبين أن الموضوع بحاجة إلى دراسة أخرى تُعنى بالجوانب الشرعية.

كلفت الأمانة العامة مستشاراً شرعياً لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢ - ٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م - ناقش المجلس مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها، وأدخلت التعديلات اللازمة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ مايو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند ثبوت الحقوق المالية، الأدلة المعتبرة الدالة على حق الملكية من الكتاب والسنّة، والإجماع والقياس من حيث المبدأ.
- مستند ثبوت أحكام الحقوق المعنوية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٤٣ (٥/٥) المستند إلى الأدلة المعتبرة الدالة على ثبوتها وأحكامها التي استند إليها القرار.
- مستند التفرقة بين الحقوق العينية والشخصية ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أنّ الفقه الإسلامي قد ميّز بين هذين الحقين في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز^(١).
- مستند القاعدة التي تحكم الحقوق سواء كانت حقوقاً مادية أو معنوية حديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).
- مستند حق الشفعة للشريك والجار هو السنّة النبوية؛ ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل

(١) يراجع: الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (٣٤/٢).

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد (١/٣١٣) وابن ماجه (٧٨٤/٢).

ما لم يقسم^(١). وفي الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقُسِّمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ بَيْنَهُمْ وَصَرَفَتِ الْطَّرْقَ فَلَا شَفْعَةَ)^(٢). وفي لفظ مسلم: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تَقْسُمْ، رِبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يَؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)^(٣)، وما روي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٤) ويجمع بينهما بحمل الحديث الأخير على الجار الشريك، أو المشارك في حقوق الارتفاق.

- مستند حق الشرب قوله تعالى: ﴿ هَذِهِ نَافَةٌ لَهَا يَشْرُبُ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿ وَنَسْتَهْرُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحَضَّرٌ ﴾^(٦). أما شرعاً، فيعني نوبة الانتفاع سقياً للأرض أو الشجر أو الزرع. ويقابل حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر، حق الشفة الذي هو خاص بشرب الإنسان والحيوان ومنفعة الماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك^(٧). وللماء نظام خاص في الشريعة الإسلامية لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»^(٨).

- مستند التحجير وحق الإسقية هو ما ورد في ذلك من السنة، قال ابن قدامة: (وَمِنْ تَحْجِيرِ مَوَاتٍ وَشَرْعٍ فِي إِحْيَائِهِ وَلَمْ يَتَمَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) صحيح البخاري. الحديث رقم ٢٢٥٧.

(٢) الموطأ. حديث رقم ١٤٢٠.

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذني (١٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري- مع الفتح- (١٢/ ٣٤٥).

(٥) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥). (٦) سورة القمر، الآية: (٢٨).

(٧) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨- ١٩٢). (٨) مسندي أحمد (٥/ ٣٦٤).

«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١). فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق آثره به، فإن مات انتقل إلى وارثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته». وإن باعه لم يصح؛ لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه كحق الشفعة، ويتحمل جواز بيعه؛ لأنه صار أحقّ به^(٢). وقال المرداوي: (ومن تحجر مواثاً لم يملكه... وهو أحق به هو ووارثه بعده ومن ينقله إليه بلا نزاع، وليس له بيعه، وهو المذهب. وقيل: يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقها في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير)^(٣).

- مستند عدم جواز التعسف في استعمال الحق هو القرآن والسنة؛ ففي القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب العدل والإنصاف وعدم الاعتساف، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأَمْرُرْ بِالْأَعْرَفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَنِيلِينَ﴾^(٤). أما في السنة، فنجد الحديث التالي: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى».
- مستند عدم جواز شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع هو أن انتقال الملكية أثر لعقد البيع فلا يجوز أن يتخلّف عنه، وقد أكّد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥١/٦. ونصه: (لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط الموجلة).

- مستند حق الحبس هو القرآن والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَعْقِبْنَمَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٥).

(١) الكافي لابن قدامة: ٢/٣٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) الإنصاف، للمرداوي: ٦/٣٧٣ و٣٧٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٥) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

تدل الآية الكريمة على جواز المعاملة بالمثل، وعلى ذلك، للمرء حبس ماله حتى يحصل على ماله من حقوق لدى الآخرين. وأما السنة، فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم أحسنكم قضاء»^(١).

- مستند عدم جواز الاعتياض عن حق الاختيارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧) المستند إلى الأدلة المعتبرة.
- مستند عدم جواز بيع الحقوق المجردة المذكورة في فقرة (١٠) هو عدم تحقق المالية في هذه الأشياء، مع وجود الغرر والجهالة.

٦٥٦٥٦٥٦٥

(١) أخرجه النسائي في سنته - بشرح السيوطي ص ٣١٨.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

حق الارتفاق:

الارتفاع هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.

حق الشرب:

الشرب (بكسر الشين) لغةً معناه: الحظ والنصيب من الماء. أما شرعاً فيعني: نوبة الارتفاع سقياً للأرض أو الشجر أو الزرع.

حق المجرى:

هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجراه الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها.

حق المسيل:

وهو أن يكون لشخص حق تصريف المياه الزائدة في ملكه من ملك الغير. ويختلف المسيل عن المجرى في أن المجرى هو لجلب المياه، أما المسيل فهو لصرف الماء غير الصالح عن الأرض.

حق المروء:

هو حق صاحب عقار داخلي (أرض محاطة بأراضي الغير) بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه، سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد، أم خاصاً مملوكاً للغير.

حق التعلق (حق الهواء):

حق التعلق هو أن يكون لشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناءً غيره؛ بأن يقيمه عليه فعلاً؛ كما في دار مكونة من طبقة سفلية، وأخرى عليا، وكل طبقة مملوكة لشخص؛ بمعنى أن يكون السفل لمالك والعلو لمالك آخر.

الشفعه:

الشفعه في عرف الفقهاء هي: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بشمنه الذي باعه به.

الحقوق المعنوية:

الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي، كالأفكار والمخترعات. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم ٤٣ (٥/٥) في موضوع الحقوق المعنوية وهي: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والابتكار، واعتبرها حقوقاً خاصة بأصحابها ولها قيمة مالية معتبرة، وبالتالي يعتد بهذه الحقوق شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها.

حقوق الانتفاع:

حق الانتفاع بالمفهوم الفقهي حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله

استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها دون عينها مدة الانتفاع. ويميز جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع؛ فتمليك الانتفاع يراد به مباشرة المستف用力 هو بنفسه فقط. أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل؛ فيباشر نفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

حق الحكر:

الحكر هو حق مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة لمدة طويلة يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض يستخدم لعمارتها أو صيانة مبانيها ويرتبط مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من يتقلد إليه هذا الحق.

حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة:

هو النص على أن يكون للمساهمين القдامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة بأسمهم اسمية نقدية.

خلو الدار والحوانيت:

هو عبارة عن حق القرار في دار أو حانوت.

الرخصة التجارية:

هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة.

حق التحجير:

هو الإمساك بأرض وإعلامها بأعلام أو حائط. والتحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره؛ أي من حجر أرضاً فهو أحق بإحيائها، ولكن لا يفيد التملك.

التصرف:

التصرف صلاحية أقرّها الشرع أو العرف أو القانون لصالح صاحب الحقوق في التصرف فيها، وذلك بنقل حقه إلى الغير بعوض؛ كالبيع، والمقايضة، أو بدونه؛ كالهبة، والوصية، أو الإسقاط.

التعسف في استعمال الحق:

هو استعمال الحق استعملاً من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألف.

التقادم:

هو سقوط الحق بمرور الزمن. والحقوق في الشريعة لا تسقط بالتقادم.

٦٦٦٦٦٦٦

